امجد الرمضان ..................................................................المحاضرة الخامسة

محاضرات المعاملات مرحلة 3

الوكالة

معناها لغة هي التفويض

وفي اصطللاح الفقهاء عقد يستنيب به الانسان غيره عن نفسه في تصرف مملوك له في حياته

والمستنيب يسمى موكلا والنائب هو الوكيل ومحل الوكالة موكلا به وعن تمام الوكالة يكون تصرف الوكيل ملزم للموكل

شرعية الوكالة

أولا الاجماع : قال صاحب الجواهر لاريب في مشروعية عقد الوكالة بل لعله من ضروريات الدين

ثانيا : النص عن الصادق (ع) من وكل رجلا على امضاء امر من الأمور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها

يعتبر في الوكالة أمور

أولا لانها من العقود تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي أي قول او فعل دال عليهما ولو قلب جاز بان قول وكلني فيرد قبلت

ثانيا : ان يكونا عاقلين بالغين مختاريين وان لا يكون عليه حجر لسفه وفلس

ثالثا : لا يصح توكيل المحرم في بيع وشراء الصيد وعقد الزواج

رابعا : ان يكون عقد التوكيل منجزا

شروط ممحل الوكالة

أولا : ان يكون مالكا او ولي او وصي او وكيلا على تفصيل

ثانيا : ان يكون محل الوكالة معلوما

عقد الوكالة جائز من الطرفين

أنواع الوكالة

أولا : عامة

ثانيا :خاصة

اجكام الوكالة

1-(الوكيل امين ) فلا يضمن الا مع التعدي والتفريط

2- كل تعدي فهو فضولي

انتهاء الوكالة

تنتهي الوكالة بأحد الأسباب الاتية

1-إتمام العمل الموكل به

2- موت احدهما

3-الجنون او الاغماء من احدهما

4-اذا حجر على الموكل

5-العزل ان كان من الموكل لابد من علم الوكيل وانكان من قبل الوكيل لا يشترط علم الموكل

ثبوت الوكالة

1. الإقرار
2. الاشهاد